PROVISIONAL
A/36/PV.92
17 December 1981
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والتسعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك
يوم الخميس ، ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس :	السيد كتاني	(العراق)
ثم :	السيد اندرسون (نائب الرئيس)	(استراليا)

— مسألة جزر مايوت القمرية [٢٧] :

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع قرار

— تنظيم العمل

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza, ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

81-62847/A

Digitized by UNOG Library

— مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة [١١١]

— التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [١١٢] :

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

— برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة [١١٣]

— التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة [١١٤]

— تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة [١١٨]

— النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة [١١٩]

— استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف [١٢٠] :

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

— تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين [١٢١] :

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

— تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٢٢]

— مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة [١٢٥]

Digitized by UNOG Library

أفتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

نظر البند ٢٧ من جدول الأعمال

مسألة جزر مايوت القمرية

(أ) تقرير الأمين العام (A/36/671)

(ب) مشروع قرار (A/36/L.54)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هذا الصباح ، ستنظر الجمعية أولا البند ٢٧ من جدول الأعمال ، المعنون " مسألة جزر مايوت القمرية " . وفي هذا الصدد تم تقديم مشروع قرار في الوثيقة A/36/L.54.

السيد مرودجاى (جزر القمر) (الكلمة بالفرنسية) : مرة أخرى تبحث جمعيتنا مسألة مايوت .

وفي دوراتنا السابقة ، وصفت للسادة الأعضاء الظروف التي أدت الى هذه المشكلة المؤلمة وأحطتهم علما بانتظام بالتطورات التي حدثت في هذا الموضوع .

واليوم ، مرة أخرى أود أن أقدم صورة واضحة قدر الامكان للموقف ، وفي الوقت ذاته أود أن أحيط الجمعية العامة علما بالأعمال التي تقوم بها ولا تزال تقوم بها حكومة جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ، بغية الاسراع بتسوية هذه المشكلة وتسهيل حلها ، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمتنا بشأن هذه المسألة .

وفي العام الماضي ، عندما كنا نبحث هذه المشكلة أكدت ، دون لبس ، موقف حكومة بلادى بشأن هذه النقطة المحددة ، وهي ان مايوت جزء من أرض جزر القمر ، ولا يمكن لأية قوة أن تقف أمام رغبة شعب جزر القمر في ان يقاتل من أجل استعادة سيادة الجمهورية الاتحادية الاسلامية لجزر القمر على هذه الجزيرة . ومرة أخرى أود اليوم أن أؤكد ذلك الموقف رسميا . اذ ان وجهة نظر حكومة جزر القمر معروفة للجميع ، وهي ليست تعسفية بأية حال من الأحوال ، بل هي قائمة على الشرعية

Digitized by UNOG Library

وعلى العدالة وعلى القانون . والواقع ان الدولة التي كانت تقوم بادارة بلادى في الماضي وهي فرنسا ، منذ ان قررت وضع هذا الأقليم تحت حمايتها أى في عام ١٨٨٩ ، كانت طوال الوقت تدير أرخبيل القمر على نحو يحترم وحدته الجغرافية والاجتماعية والثقافية والسياسية . وفي كل مرة كان يقوم فيها المشرع الفرنسي أو السلطات التنظيمية الفرنسية بالتدخل ، فانهم كانوا يفعلون ذلك آخذين في الاعتبار أن أرخبيل القمر يشكل كيانا واحدا يتألف من أربعة جزر هي انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي .

وبالتصرف على هذا النحو ، احترمت فرنسا ببساطة التجانس القائم بين سكان تجمعهم لغة واحدة ، ويتقاسمون نفس الثقافة ويعتنقون دينا واحدا ألا وهو الأسلام الذى استقر بالقمر منذ مجيء النبي محمد . وفي هذا الاطار ، صدر قانون فرنسي في التاسع من أيار/مايو عام ١٩٤٦ ، ينص بوضوح على " ان الدين الاسلامي قد أعطى لجزر القمر الأربع الوحدة اللازمة ، كما ان اللهجة المحلية قد جمعت جميع سكان هذه الجزر .

ومنذ ذلك الحين ، أكدت جميع القوانين واللوائح الصادرة عن الحكومة الفرنسية والمتعلقة بتطور الوضع الادارى والسياسي لأرخبيل القمر على وحدة هذا الأرخبيل . وعلى هذا الأساس اعتبر المجتمع الدولي دوما ان الجزر الأربع للقمر تشكل كيانا اقليميا واحدا يقع تحت الادارة الفرنسية .

وبالمثل ، واستنادا الى المبدأ الأساسي للوحدة الاقليمية والسياسية لجزر القمر وبموجب الوضع القانوني للارخبيل ، قامت الحكومة الفرنسية ومجلس حكومة جزر القمر في الخامس عشر من حزيران/يونيه عام ١٩٧٣ بابرام اتفاق يحدد اطار وأساليب حصول أرخبيل جزر القمر على الاستقلال .

وقد تم تأكيد هذا الموقف المبدئي بصفة رسمية في مناسبات عدة بواسطة كبار المسؤولين الذين حكموا فرنسا حتى هذا اليوم .

وبهذه الروح قام البرلمان الفرنسي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ باصدار قانون حدد الثاني والعشرين من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ كتاريخ لتنظيم استفتاء شعبي بشأن حصول أرخبيل القمر على الاستقلال . وقد نصت اتفاقات حزيران/يونيه لعام ١٩٧٣

Digitized by UNOG Library

بوضوح على انه سيتم النظر في نتائج الاستفتاء المذكور على أساس شامل وليس على أساس كل جزيرة على حدة .

لذلك ، توجه سكان جزر القمر الى صناديق الاقتراع في الثاني والعشرين من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ بثقة وبروح هادئة . ان السادة الأعضاء يعرفون النتائج : لقد اختار أهالي القمر الاستقلال بأغلبية تصل الى ما يقرب من ٩٥ في المائة .

ولم يبق سوى أن يصدق البرلمان الفرنسي على هذه النتائج ، وان يلتزم بالرغبة الصريحة التي أعرب عنها شعب جزر القمر في الحصول على السيادة الوطنية .

لكن بدلا من ذلك ، في الثالث من تموز/يوليه ١٩٧٥ ، أصدر البرلمان قانونا جديدا لتنظيم استفتاء آخر في جزر القمر ، على أن يتم حصر نتائج هذا الاستفتاء بالنسبة لكل جزيرة على حدة .

Digitized by UNOG Library

وازاء هذا التحول من جانب الحكومة الفرنسية الذى أقل ما يمكن ان يقال عنه انه كان غير متوقع ، فان رئيس المجلس الحاكم في جزر القمر في ذلك الحين السيد أحمد عبدالله عبدالرحمن الذى انيطت به مهمة التفاوض بشأن الاستقلال مع فرنسا ، اعتبر ان قانون ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ غير مقبول وغير قابل للتطبيق ، لأنه يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا من قبل .

وبعد ذلك قام مجلس نواب القمر عندما انعقد في دورة طارئة مستندا الى نتائج استفتاء تقرير المصير في ٢٢ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بالأعلان من جانبه في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ استقلال القمر .

وفي نفس الوقت قرر المجلس أن يعهد بمصير الدولة الفتية الى الرئيس السابق للمجلس الحاكم السيد أحمد عبدالله عبدالرحمن ، وبذلك أصبح أول رئيس لجمهورية جزر القمر ، ومحققا لاستقلالها .

ان حكومة الجمهورية الفرنسية كان يمكنها في ذلك الحين أن تعارض اعلان الاستقلال من جانب واحد من جانب السلطات المحلية في جزر القمر . وفي نفس الوقت عندما قبلت دولة جزر القمر الفتية عضوا في الأمم المتحدة بحدودها منذ أيام الاستعمار ، فان فرنسا بالمثل كان يمكنها معارضة ذلك باستخدامها حق النقض .

ولكن فرنسا لم تفعل ذلك ، لانها لا شك تعلم أن هذا العمل يتعارض مع الرغبة الاجماعية التي عبر عنها شعب جزر القمر بواسطة ممثليه المنتخبين في ان تستقل بلادهم .

ومع ذلك ، وبينما تتخلى الحكومة الفرنسية عن سيادتها على جزر القمر الكبرى وموهيلي وانجوان ، فانها مازالت تبقي على سيادتها على جزيرة مايوت .

وهكذا ، ولأول مرة منذ بدء الحماية الفرنسية في عام ١٨٨٩ فان اقليم أرخبيل القمر قد بترت منه بشكل فظ احدى جزره .

وبعد أقل من شهر بعد اعلان استقلال جزر القمر من جانب واحد ، نظم انقلاب بمساعدة اولئك الذين يتوقون الى الامبراطورية الاستعمارية الفرنسية ، ووضع نهاية مفاجئة لنظام اقامه شعب جزر القمر ونوابه بطريقة ديمقراطية . وقد تتابعت الأحداث سريعة بعد ذلك .

Digitized by UNOG Library

وبحجة التغيرات التي حدثت في موروني ، قامت فرنسا بتكثيف وجودها العسكرى في جزيرة مايوت ، والأخطر من ذلك ، فان هؤلاء الذين يناصرون الوحدة في ظل الاستقلال طردوا من مايوت بعد أن سلبت ممتلكاتهم . واشترط على القمريين من جزر انجوان والقمر الكبرى وموهيلي الذين يودون الذهاب الى جزيرة مايوت ، ان يحصلوا على تصريحات دخول .

وفي ظل هذه الأوضاع ، نظمت استفتاءات خاصة في مايوت في شباط/فبراير ، آذار/مارس ١٩٧٦ ، تلك الاستفتاءات التي شجبتها جمعيتنا كما تعرفون .

ان التوتر والفوضى اللذين اتسمت بهما الأعوام الثلاثة التي أعقبت الانقلاب الذى تم في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٥ بالنسبة لكل من العلاقات الداخلية والخارجية ، قد أديا الى زيادة انفصال وعزلة جزيرة مايوت عن الجزر الأخرى الشقيقة .

وازاء هذا الوضع ، فان القادة الجدد لجزر القمر بعد التغيرات التي حدثت في موروني في آيار/مايو ١٩٧٨ رأوا ان من واجبهم فيما يتعلق بمطالبتهم المشروعة بجزيرة مايوت أن يتخذوا موقفا واقعيا ولكنه يتسم بالحزم ، حتى يكفلوا تطور القضية وفقا لرغبات الجميع .

وتحقيقا لذلك وعلى أساس توصيات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة اختارت سلطات جزر القمر طريق الحوار مع فرنسا . واقتناعا منا بأن تسوية قضية مايوت لا يمكن ان تتم الا باستئناف جميع العلاقات الانسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية دون أية قيود ، تلك العلاقات التي كانت سائدة بين الجزر القمرية الأربع قبل الاستقلال ، فان رئيس جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ، السيد أحمد عبدالله عبدالرحمن طالب باعادة بحث قضية مايوت من جانب رئيس الجمهورية الفرنسية .

وبناء على طلب رئيس الدولتين بدأت المحادثات على المستوى الوزارى بين الطرفين في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٩ . وقد أسفرت هذه المحادثات عن نتائج محددة ، وهي استعادة حرية انتقال الأشخاص وتبادل السلع بين مايوت والجزر الأخرى ، واليوم فان الدخول فيما بين الجزر الأربع أصبح متاحا .

اننا ندرك أن هذه التدابير تمثل فقط بداية حل المشكلة . ورغم ان النتائج كانت متواضعة ، الا أنها قد خفضت من التوتر في الجزر ، واتاحت الفرصة لآلاف الأسر كي تستأنف اتصالاتها مع بعضها

Digitized by UNOG Library

البعض بعد أن كانت مقطوعة خلال سنوات طويلة . ولا يمكننا الا أن نعتبر أن هذه النتائج مشجعة .

وبعد التغيرات التي تمت في فرنسا ، فان حكومة جزر القمر قد اتصلت على الفور بالسلطات الجديدة ، حتى تتبين موقفها من قضية مايوت ، وحتى توضح عزم حكومة القمر على مواصلة السعي لايجاد حل عن طريق الحوار والاتفاق .

وبمناسبة الزيارة الرسمية لباريس التي تمت في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الماضي ، فان الرئيس أحمد عبدالله عبدالرحمن قد حصل على تأكيدات من الرئيس فرانسوا ميتران فيما يتعلق برغبة حكومة فرنسا في وضع نهاية سريعة للنزاع الفرنسي القمرى .

ان الرئيس ميتران قد أعاد التأكيد مرة أخرى على موقفه أثناء مؤتمر قمة رؤساء دول فرنسا وافريقيا ، الذى عقد في العاصمة الفرنسية من ٤ الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي .

وفي ذلك الوقت ، فان رئيس الجمهورية الفرنسية قد ذكر ضمن أمور أخرى أنه عندما كان نائبا قد اتخذ موقفا في عام ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ يؤيد استقلال القمر مع الحفاظ على وحدتها ، وان التغيير الأخير الذى تم في الوضع لا يمثل أى تغيير في موقفه بشأن مسألة مايوت .

ان حكومة جزر القمر ترحب بهذا الاعلان الايجابي الذى يدخل دون شك ضمن اطار افكار العدالة النبيلة التي دافع عنها الرئيس ميتران ما يقرب من ربع قرن في اطار الحزب الاشتراكي الفرنسي .

وبنفس الأسلوب ، فاننا نقدر رغبة الحكومة الفرنسية في ان تؤسس سياستها الافريقية بناء على رغبات الافريقيين أنفسهم . ان التدابير الملموسة التي تعكس هذه السياسة ، قد اتخذت بالفعل بالنسبة لبعض المشاكل التي تهم افريقيا وبصفة خاصة فيما يتعلق بتشاد ومشكلة ناميبيا .

ولكن بالنسبة لجزر القمر ، فان كل شيء يجرى كما لو كانت هناك رغبة في التقليل من أهمية مشكلة مايوت ، أو كما لو كانت هذه المشكلة لا تتطلب حلا عاجلا ، أو على الأقل ، مشكلة أقل الحاحا من المشاكل الافريقية الأخرى .

حقيقة ، هناك بعض الصعوبات يجب التغلب عليها ، ولكننا نعتقد انه ليس من الحكمة أن ننتظر أكثر من ذلك لتسوية هذه المشكلة نهائيا . وطالما أن الرئيس ميتران قد أعاد التأكيد دون

Digitized by UNOG Library

أدنى لبس على ان موقفه من مايوت لم يتغير ، فاننا نعتقد أن الأمور الآن يمكن أن تسير على نحو أسرع ، وان التدابير الضرورية يجب أن تتخذ دون تأخير من جانب الحكومة الفرنسية حتى تتبلور تلك الرغبة في شكل أعمال .

وفي اعتقادى ان هذا أمر يسير ، لأنه عندما نشأت هذه المشكلة ، فان الحزب الاشتراكي كان المدافع عن جزر القمر والمحافظ على وحدة هذا البلد .

Digitized by UNOG Library

ولعلكم تذكرون أنه عندما أصدر البرلمان الفرنسي هذا القانون الشائن في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الذى اعترض على نتائج استفتاء تقرير المصير ، والذى كان يهدف الى تقسيم أرخبيل القمر ، فان النواب الاشتراكيين الفرنسيين ناشدوا المجلس الدستورى في خطاب صدر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ذكروا فيه ، ضمن أمور أخرى ، أن الحكومة الفرنسية ببقائها بالقوة في مايوت ، وبدئها عملية مشاورات جديدة حول هذا الموضوع ، تكون قد اتخذت اجراءات تتعارض مع الدستور .

واذ نأخذ في الاعتبار التوازن الجديد للقوى الموجودة في البرلمان الفرنسي ، ونظرا لسلامة مطالب شعب القمر ، فان الحكومة الفرنسية تستطيع الآن اتخاذ المبادرات اللازمة لتصويب الأوضاع غير العادلة بالنسبة لحالة جزر القمر كما حدث بالنسبة لحالات أخرى .

ان قضية مايوت كما تعلم الجمعية ليست مجرد قضية جزر القمر وحدها . ان افريقيا كلها والمجتمع الدولي بأسره ، اللذين يبحثان الموضوع بانتظام ، يقران بالاجماع أن مايوت قد فصلت على نحو تعسفي عن جزر القمر الأخرى ، وانه يجب أن تدمج ثانية في الكيان القمرى .

ان هذا الاقتناع قائم على أساس عديد من القرارات التي اعتمدت بشأن هذا الموضوع من قبل الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمؤتمر الاسلامي ، وحركة عدم الانحياز . ان جميع هذه القرارات تعيد تأكيد سيادة الجمهورية الاتحادية الاسلامية لجزر القمر وضرورة احترام سلامة أراضي هذه الدولة الفتية . وبالمثل فان هذا المبدأ الأساسي هو الذى ألهم أعمال لجنة السبعة لمنظمة الوحدة الافريقية التي كلفت بمتابعة تطور مسألة مايوت ، والتي بناء على طلب مجلس الوزراء المنعقد في فريتاون بسيراليون ، في دورته العادية الخامسة والثلاثين ، اجتمعت في مورونـي في جزر القمر من ٩ الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

وخلال تلك الاجتماعات تمت دراسة عدد من التوصيات والتدابير بهدف حل المسألة حلا سريعا . ان لجنة السبعة قد دعت بشكل خاص الحكومة الفرنسية الى استئناف المفاوضات بنشاط مع حكومة الجمهورية الاتحادية الاسلامية لجزر القمر ، بهدف اعادة مايوت بأسرع ما يمكن الى أرخبيل جزر القمر .

Digitized by UNOG Library

وريثما تتخذ تلك التدابير ، فاننا نعتقد ان المجتمع الدولي بصفة عامة ، والجمعية علـى وجه الخصوص ، ينبغي أن يكثفا ويضاعفا المساعي على نحو فردى وجماعي ، مع الحكومة الفرنسيـة حتي يمكن للعدالة في النهاية ان تتحقق بالنسبة لشعب جزر القمر .

ان جزر القمر بلد صغير ، له امكانيات متواضعة . وهو يحتاج الى كل طاقاته الحيويـة لمواجهة تحديات التنمية . ان حكومة بلادى من جانبها لم تخف على الاطلاق رغبتها في مواصلـة التعاون المتميز والمثمر مع فرنسا . ولقد أعربت عن رغبتها في مواصلة السعي عن طريق الحوار مـع فرنسا ، الى حل لمشكلة مايوت .

ولكن حسن النية من جانب حكومة جزر القمر لا ينبغي ان يساء فهمها ، ولا ينبغـي أن تقابل بمماطلة لا حدود لها .

فاذا لم تتخذ الحكومة الفرنسية على وجه السرعة التدابير اللازمة لايجاد حل لمشكلة مايوت ، فان ذلك لن يؤدى فقط الى تعريض مستقبل جزر القمر للخطر بل انه سيساعد كذلك على تفاقـم التوتر القائم فعلا في منطقة المحيط الهندى .

ومن ثم ، فمن صالح الجميع ألا نهمل أى عنصر قد يخفف من هذا التوتر ، وبالتالـي يحول دون تحول هذه المنطقة الى بؤرة مستمرة لعدم الاستقرار مما يهدد بالخطر بقاء الـدول الساحليـة .

ان فرنسا اذا ما احترمت تقاليدها ، فانها ، مع تعاون المجتمع الدولي سوف تساهم في اعادة السلام الى هذا الجزء من العالم .

هذا هو الوضع القائم الآن . وآمل ان تساهم المعلومات التي قدمتها للجمعية اليـوم في توضيح مناقشاتنا .

ان وفد بلادى سوف يتقدم الى الجمعية العامة بمشروع قرار ، في نهاية المناقشة ، وهـو قائم على أساس القرارات ذات الصلة التي سبق أن اعتمدتها منظمتنا بشأن هذه المسألة . ونأمـل أن تعتمد الجمعية هذا المشروع .

Digitized by UNOG Library

السيد دافيـن (غابون) (الكلمة بالفرنسية): ان مسألة جزر القمر المعروضة علينا اليوم أصبحت مألوفة تماما لأعضاء هذه المنظمة. انها تتعلق أساسا وعلى وجه الحصر، باحترام سلامة أراضي هذا البلد.

ان هذه المشكلة لها وجهان، فمن ناحية، هناك مسألة وحدة وسلامة أراضي الجمهورية الاتحادية الاسلامية لجزر القمر التي حرمت من أحد الاجزاء المكونة لها. ومن ناحية أخرى هناك تصميم شعب جزر القمر على استعادة وحدة أراضيه من خلال عودة جزيرة مايوت الى ارخبيل جزر القمر، بما يتفق مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامة اراضيها.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، فان شعب جزر القمر الذى دعي الى استفتاء للتعبير عن وجهة نظره فيما يتعلق بمستقبله، أعلن عن رغبته الصريحة في الاستقلال. لقد نظم هذا الاستفتاء وفقا لاتفاق تم ابرامه بين جزر القمر والسلطة القائمة بالادارة، حيث أكدنا في اعلان مشترك خاص بحصول جزر القمر على استقلالها، على الوحدة السياسية وسلامة اراضي جزر القمر، وقررنا ان يغطي الاستفتاء أرخبيل القمر بأكمله.

وكان الاشتراك في هذا الاستفتاء كبيرا. ان حوالي ٩٥ في المائة من المشتركين في التصويت اجابوا بنعم على الاستقلال. ان هذه الارادة الواضحة في الاستقلال من جانب شعب جزر القمر قد تم الاعتراف بها من قبل سلطات الادارة، التي وافقت على عرض نتائج الانتخاب على البرلمان الفرنسي ليصدق عليها.

وللأسف، فان هذا الالتزام لم يؤخذ به. ان اجراءات التصديق التي اتخذت بعد ذلك كانت مختلفة تماما عن تلك التي وردت في الاعلان المشترك بشأن حصول أرخبيل القمر على الاستقلال.

Digitized by UNOG Library

ان اجراءات التصديق لم تطبق - كما سبق الاتفاق عليه - على نتائج الاستفتاء الخاص بتقرير المصير برمته وعلى أساس شامل ، ولكنها اعتمدت بالأحرى نتائج الاستفتاء الدستورى الجديد الذى نظم على أساس كل جزيرة على حدة ، مما شجع مايوت على الانفصال ، ومكنها من أن تصبح منعزلة عن المجموعة القمرية . ولكن جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية والمجتمع الدولي لم يقبلا انفصال جزيرة مايوت . ولهذا السبب فان الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٥ (د-٣٠) بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والخاص بقبول عضوية جزر القمر في الأمم المتحدة ، أعادت التأكيد على ضرورة احترام وحدة وسلامة أراضي أرخبيل جزر القمر الذى يتألف من جزر انجوان ، والقمر الكبرى ، ومايوت ، وموهيلي .

وينبغي أن يلاحظ هنا أنه قبل ذلك بعدة شهور كانت منظمة الوحدة الافريقية قد قبلت جمهورية جزر القمر في دورتها الخامسة والعشرين وتحت نفس الظروف ، أى انها تتألف من الجزر الأربع التي ذكرتها . وفي نفس الدورة قرر مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية أن يتولى مسألة جزيرة مايوت القمرية .

وخلال دورتها السابعة والعشرين فان منظمة الوحدة الافريقية ، في محاولة منها لتهدئة الأمور ، ولمساعدة جمهورية جزر القمر في جهودها السلمية لتحقيق تسوية سريعة وعادلة ومرضية لمشكلة مايوت ، قررت تشكيل لجنة مخصصة تتألف من سبعة أعضاء ، تختص بمشكلة جزيرة مايوت القمرية . ان الأعضاء السبعة في هذه اللجنة هم : الجزائر ، والكاميرون ، وغابون ، ومدغشقر ، وموزامبيق ، والسنغال ، وجمهورية جزر القمر نفسها ، وقد تولت جمهورية غابون رئاسة هذه اللجنة .

ومنذ انشاء تلك اللجنة السباعية المخصصة بذلت جهود مطردة وأنشطة لا حصر لها للتوسط بين طرفي النزاع سواء بصورة جماعية أو عن طريق دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في هذه اللجنة . وفي هذا الصدد يود وفد بلادى أن يخص بالذكر الدور الرئيسي - في مبادرات الوساطة - الذى قام به سعادة الحاج عمر بونغو رئيس جمهورية غابون باعتباره رئيسا للدولة التي تتولى رئاسة اللجنة السباعية المخصصة . وقد عقد الاجتماع الأخير للجنة السباعية المخصصة في موروني بجمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية من ٩ الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بحضور جميع الأعضاء .

Digitized by UNOG Library

وبصفتي ممثلا للبلد الذى يتولى رياسة اللجنة المخصصة يبدو لي من المناسب والمفيد ابلاغكم باختصار بنتائج ذلك الاجتماع .

لقد قامت اللجنة بدراسة مستفيضة للمسألة ودعت الى اتخاذ عدة خطوات كانت موضوع اعلان وتوصية اعتمدا بهذه المناسبة .

ويؤكد الاعلان مبادئ احترام وحدة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية ، ويدعو الطرفين الى مواصلة المفاوضات :

" الى حين العودة الفعلية لمايوت في أقرب وقت ممكن الى المجموعة القمرية " .

(A/36/671, para. 8,2)

أما التوصية فانها تلاحظ :

" استعداد الحكومة الفرنسية لمواصلة الحوار حول مسألة جزيرة مايوت بغية عودة جزيرة مايوت الى المجموعة القمرية في أقرب الآجال ، وفقا لمبادئ الوحدة والسلامة الاقليمية وحرمة الحدود الموروثة من الاستعمار ، وهي مبادئ واردة في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية . (المرجع السابق فقرة ٧)

كما تعيد التأكيد على :

" انتماء جزيرة مايوت الى جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية " . (المرجع السابق)

ان الأحكام الأخرى في النص تطالب بعدد من الاجراءات والخطوات بغية توفير الاتصالات اللازمة لتشجيع الحوار والمفاوضات . وتوصي بصفة خاصة :

" بأن تقوم بعثة تابعة للجنة السباعية المخصصة لمسألة جزيرة مايوت القمرية ، وأيضا الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، في أسرع وقت ممكن ، باجراء اتصالات مع السلطات الفرنسية بغية النظر في الكيفيات العملية لعودة جزيرة مايوت القمرية الى جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية ، مع تحديد أجل اذا أمكن ذلك " . (المرجع السابق)

وتوصي كذلك :

Digitized by UNOG Library

" سفراء الدول السبع الأعضاء في اللجنة ، المقيمين في باريس بمتابعة تطورات هذا الموقف عن كثب ، والقيام باتصالات مشتركة مع السلطات الفرنسية كلما كان ذلك ضروريا " .

وتوصي في النهاية :

" بأن تظل هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي الى حين العودة الفعلية لمايوت الى المجموعة القمرية " . (المرجع السابق)

هذه هي المقررات الأساسية التي اتخذتها اللجنة السباعية المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في اجتماعاتها في الشهور الماضية بشأن جزيرة مايوت القمرية .

ان أعضاء اللجنة المخصصة وأعضاء منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره لعلى ثقة من أن حسن نية الأطراف المعنية ، وتفهمهم المتبادل ورغبتهم الصادقة في تحقيق تسوية ، ستمكننا بسرعة من تحقيق حل عادل ومرض لمشكلة جزيرة مايوت القمرية عن طريق التفاوض وبالوسائل السلمية .

السيد ساري (السنغال) (الكلمة بالفرنسية) : في بداية هذه الدورة فان وزير خارجية السنغال عندما تحدث في المناقشة العامة ذكّر بموقف بلادي بشأن المسألة التي ندرسها اليوم . ان القضية هي قضية قيام الأطراف المعنية باحترام بعض المبادئ والالتزامات التي تعهدت بها ، وتطبيقها بأمانة .

ان الأمر يتعلق بتنفيذ القرار ١٥١٤ (د-١٥) المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبتطبيق مبدأ نص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ألا وهو حرمة الحدود الموروثة عن عهد الاستعمار ، وأخيرا فان الأمر يتعلق بتنفيذ تعهدات الأطراف المعنية بتسوية هذه المسألة بروح من التفاهم المتبادل .

Digitized by UNOG Library

لكل هذه الأسباب ، فان بلدى ، الذى يتشرف ويرحب بالعلاقات الطيبة التي يقيمها مع كل من فرنسا وجمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية قد نادى دائما بالحوار بين الأطراف المعنية . كما أن السنغال يشرفه أن يكون عضوا في لجنة السبعة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المكلفة بمتابعة مسألة جزيرة مايوت القمرية . ان الاجتماع الذى عقدته اللجنة منذ عدة أسابيع في مورونى كان مشجعا للغاية ، بالنسبة لنتائجه . ومن المناسب هنا أن نرحب بروح التفتح والتفهم التي أبداها الطرفان الفرنسي والقمرى .

ان تعزيز التعاون في جميع المجالات بين فرنسا وجزر القمر هو دليل واضح على رغبة الطرفين في التغلب على الصعوبات الفنية التي تواجههما ، كما أن البيان الذى أدلى به في هذه الجمعية السيد مرودجاى ، وزير خارجية جزر القمر ، يعطي مزيدا من التشجيع . ويسعدنا أن نرى أن هناك روحا من التفهم فيما بين الجزر الأربع . ان جميع هذه العناصر الايجابية تجعلنا نشعر بالثقة والتفاؤل بالنسبة لامكانية التوصل الى حل يتمشى مع مصالح الطرفين .

ان منظمتنا ، التي تعتبر احدى مهامها العمل من أجل السلم والتفاهم المتبادل بين الشعوب والأمم ، عليها أن تساهم بشكل أكبر في العملية التي بدأتها فرنسا وجزر القمر لايجاد حل نهائي لهذه المشكلة .

لذلك ، ففي رأى وفد بلادى ، أن اعتماد وتنفيذ مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.54 من شأنهما تعزيز العلاقات التاريخية بين فرنسا وجزر القمر والتي كانت دائما تقوم على الود والصداقة .

السيد طالب (المغرب) (الكلمة بالفرنسية) : بنفس راضية ، وبثقة في مستقبل شعب جزر القمر الشقيق ، وايمانا بحكمة فرنسا ، أتحدث باسم وفد المغرب بشأن مسألة جزر مايوت القمرية .

ومنذ ادراج هذه المسألة في جدول أعمال جمعيتنا في دورتها الحادية والثلاثين ، أيد المغرب دائما التطلعات المشروعة لحكومة جزر القمر . ان موقف بلادى في هذا الصدد هو اعراب عن التضامن الافريقي والاسلامي مع شعب جزر القمر الشقيق كما يعبّر عن الدفاع عن مبدأ الحفاظ على وحدة وسلامة أراضي الدول .

Digitized by UNOG Library

في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أكدت جمعيتنا في قرارها ٣٢٩١ (د-٢٩) على وحدة أراضي جزر القمر ، كما أكدت أن هذا الأرخبيل يتألف من جزر مايوت ، وأنجوان ، وموهيلي والقمر الكبرى .

وعلى هذا الأساس ، قررت فرنسا ، على نحو مسؤول وشهم ، أن تعترف بحق سكان الأرخبيل في تقرير مصيرهم السياسي عن طريق استفتاء عام . وقد نظم هذا الاستفتاء على أساس شامل ، ولكن نتائجه لم تفسر بنفس الطريقة . وبالتالي فقد استخلصت فرنسا انه على الرغم من أن أغلبية سكان جزر القمر في مجموعهم قد اختاروا الاستقلال ، الا أن جزءا كبيرا من سكان مايوت فضلوا الارتباط بفرنسا .

وهكذا فصلت جزيرة مايوت عن المجموعة القمرية . وفي رأينا أن هذا تفسير يؤسف له لتنفيذ عملية تقرير المصير لشعب جزر القمر ، لأن ذلك قد مس بوحدة وسلامة الأراضي ، التي تميزت بها بلادهم دائما ، ان تقسيم جزر القمر لا يتفق مع روح ونص القرار ١٥١٤ (د-١٥) ، الذى يؤكد في الفقرة السادسة من منطوقه على أن :

" أية محاولة تستهدف القضاء جزئيا أو كليا على الوحدة الوطنية وسلامة أراضي بلد ما لا تتمشى مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة " . (قرار ١٥١٤ (د-١٥) ، الفقرة ٦)

ومعنى ذلك أن دولة جزر القمر الشقيقة من حقها أن تطالب باعادة وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها .

ويتضح من بعض المعلومات أن حوارا يجرى حاليا بين حكومتي جزر القمر وفرنسا . ووفد بلادى يرحب بارتياح واهتمام بالغين بهذه المفاوضات ويشجعها . ويحدونا الأمل في أن تسهم تلك المفاوضات في تذليل الصعوبات التي تجتازها حاليا العلاقات الفرنسية - القمرية . ان فرنسا ستزداد هيبتها أمام افريقيا وأمام شعب جزر القمر اذا ما استجابت على نحو ايجابي للتطلعات المشروعة لدولة سوف تتعاون حتما معها في ظل الصداقة والتقدير المتبادلين وفقا لتاريخهما المشترك .

Digitized by UNOG Library

السيد كابوما (زامبيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان مسألة جزر مايوت القمريـــة كانت على جدول أعمال الجمعية العامة لمدة طويلة . وقد شجعت هذه الجمعية مرارا وتكرارا علـى اجراء محادثات بين حكومتي فرنسا وجزر القمر من أجل التوصل الى حل عادل وفقا لقرارات الأمـــم المتحدة ذات الصلة . ان منظمة الوحدة الافريقية ، من جانبها ، قد قامت بمبادرات ملموسة مـن أجل الاسراع بالتوصل الى حل لمشكلة مايوت .

ومما يدعو وفد بلادى الى الأسف الشديد أن هذه المشكلة قد استمرت حتى هذا التاريخ. ان عملية التفاوض ، التي حاولت هذه الجمعية أن تشجعها بشتى الطرق ، لا تحمل حتى الآن أيـة توقعات بالتوصل الى تسوية مبكرة . ومع ذلك ، لا يمكننا ولا يجب علينا أن نستسلم ، لأن الأمر هنا يتعلـــق بسيادة ووحدة أراضي جزر القمر ، وهي عضو في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية . ان تقطيع أوصال جزر القمر ، اذا ما أجازته هذه الجمعية ، سوف يشكل سابقة خطيرة بما تنطـــوى عليه من آثار وخيمة على بلدان كثيرة صغيرة وضعيفة .

Digitized by UNOG Library

ان الحكومة الفرنسية الحالية قد أظهرت اتجاها ايجابيا ونوايا طيبة تجاه افريقيا . ويأمل وفد بلادى أن يظهر هذا الاتجاه الايجابي والنوايا الحسنة في المفاوضات مع حكومة جزر القمر بشأن مسألة مايوت . ومن ثم فاننا نحث على مواصلة المفاوضات باخلاص وتفان ، وهذا من شأنه أن يؤدى الى تسوية مشرفة وعادلة .

السيد لوبيز دل آمو (كوبا) (الكلمة بالاسبانية) : في الاتفاق الذى تم ابرامه في باريس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين فرنسا وجزر القمر فيما يتعلق بحصول هذه الدولة الأخيرة على الاستقلال ، تقرر اجراء استفتاء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أن ينظر اليه في مجمله ، وليس في كل جزيرة على حدة .

ان جزيرة مايوت تعد جزءا لا يتجزأ من أرخبيل القمر . ان القرار ٣٣٨٥ (د-٣٠) الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى بمقتضاه قبلت عضوية جزر القمر في الأمم المتحدة ، عاود التأكيد على ضرورة احترام وحدة وسلامة أراضي أرخبيل القمر بما في ذلك جزيرة مايوت .

ان الأمر يتعلق بالدفاع عن مبدأ أقرته منظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وحركة عدم الانحياز ، كما اقرته الكثير من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة .

ان وفد بلادى يعرب عن تأييده لمشروع القرار المطروح علينا والوارد في الوثيقة A/36/L.54 ، ويعرب عن أمله في أن تتم تسوية هذه المسألة في أقرب وقت ممكن وفقا لاحكام هذا القرار ، وذلك بانضمام جزيرة مايوت الى جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة للسيد ممثل سنغافورة الذى سيتحدث نيابة عن البلدان الخمس الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا .

السيد جاسودا سن (سنغافورة) (الكلمة بالانكليزية) : يشرفني أن أتحدث نيابة عن الدول الخمس الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، وهي اندونيسيا وماليزيا والفلبين وتايلند وبلادى .

Digitized by UNOG Library

ان بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا تربطها علاقات الصداقة مع جمهورية القمر الاسلامية ومع الجمهورية الفرنسية ؛ ونقيم علاقات من التعاون والود مع كلا البلدين . لذلك نـود الادلاء ببيان موجز عن هذا البند لتجنب أى سوء فهم لموقفنا في هذا الشأن .

ان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا تود ، أولا وقبل كل شيء ، أن تعرب عن شكرها للأميـن العام على تقريره الذى عرضه علينا ، والوارد في الوثيقة A/36/671 . ونود أيضا أن نشكر وزيـر خارجية جزر القمر السيـد على مرود جاى للمعلومات المفيدة التي زودنا بها لتسهيل مناقشاتنـا هذا الصبـاح .

وأمامنا مشروع قرار وارد في الوثيقة A/36/L.54 . ووفود رابطة أمم جنوب شرقي آسيـا الخمسة ، مع الأغلبية الساحقة لدول العالم الثالث ، وحركة عدم الانحياز بصورة خاصة ، سـوف تصوت لصالح مشروع القرار هـذا .

لماذا نفعل ذلك ؟ اننا نفعل ذلك على أساس أن اقليما خاضعا للاستعمار ، كأرخبيـل القمر ، سبق أن أدير كوحدة متكاملة ، لا ينبغي أن يقسم بعد ذلك . ان المتحدثين السابقيـن ، قد ذكرونا بأن شعب جزيرة مايوت في استفتاء حر قد صوت لصالح الارتباط بفرنسا ، وعدم الانضمام الى الجزر الثلاث الأخرى في الأرخبيل ، والتي اختارت الاستقلال . وبالتالي فان الموضـوع المبدئي المعروض على الجمعية هو : هل سيطبق مبدأ تقرير المصير على الشعب في الكيـان المستعمر ككل ، أم سيطبق على اجزاء منه ؟

ان النزاع قد وصف احيانا على انه نزاع قائم بين سلامة الأراضي وتقرير المصير .

ان أغلبية دول العالم الثالث بما في ذلك رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، تعتبر أن مبـدأ تقرير المصير يجب أن ينطبق على الشعب في الكيان الاستعمارى ككل ، وليس على أجزاء من هـذا الشعب فقط . فاذا لم يكن الأمـر كذلك ، فان هذا من شأنه أن يؤدى الى تقسيم عدد كبيـر من الأقاليم الاستعمارية ، ومن المؤكد أن هذا أمر غير مرغوب فيه .

لهذا السبب فان وفود دول رابطة جنوب شرقي آسيا سوف تؤيد مشروع القرار الوارد فـي الوثيقة A/36/L.54 ، ونأمل أن يفهم زملاؤنا الفرنسيون أسباب موقفنا هذا .

Digitized by UNOG Library

وختاما نود الاشارة الى أنه في السنوات الماضية جرت مباحثات بناءة بين حكومة فرنسا وحكومة جزر القمر . وترحب بلدان الرابطة بهذه المباحثات ، ونأمل ان تساهم في ايجاد تسوية سلمية لهذه المشكلة وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

السيد ليفوبيلا (بوتسوانا) (الكلمة بالانكليزية) : ان استمرار ظهور هذا البند على جدول أعمالنا ، وهو مسألة جزيرة مايوت القمرية ، يعد تذكرة لنا بأن جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لم تنل بعد استقلالها التام ، لأن جزءا منها مازال مستعمرا . وما من شيء يمكن أن يخفي هذه الحقيقة . وما من تفسيرات فلسفية أو قانونية تستطيع أن تخفي حقيقة ان جزيرة مايوت ، وهي جزء لا يتجزأ من جزر القمر مازالت مستعمرة فرنسية .

اننا لا نريد أن ندخل في تفاصيل الاستفتاءات التي تقيمها الدولة المستعمرة . ولكن ما يهمنا هو أن مايوت هي جزء لا يتجزأ من جزر القمر ، وما كان ينبغي تنظيم استفتاء بها وكأنها اقليم مستقل عن القمر .

ان وحدة وسلامة أراضي أى بلد هي وحدة مقدسة . وينطبق ذلك على جزر القمر . والأكثر من ذلك ان فرنسا ، وهي بلد نقيم معها علاقات وثيقة ، وليس لدينا أى روح عدائية تجاهها ، بل اننا نكن لها كل احترام ، لن ينظر اليها نظرة طيبة لا في جزر القمر ولا في افريقيا برمتها ، اذا ما ظللنا نبحث مسألة جزيرة مايوت القمرية في هذه الجمعية .

وليس حقيقيا انه لا يوجد مخرج أمام فرنسا : ان عودة الحوار بين فرنسا وحكومة جزر القمر يمكن ان يفضي الى حل ، ويمهد الطريق نحو اعادة الأمور الى وضعها الطبيعي في أرخبيل القمر . ان روح القرار ١٥١٤ (د-١٥) الصادر في عام ١٩٦٠ لا ينبغي أن تموت ، حتى يتحرر كل شبر من أراضي القارة الافريقية ، ويعود الى أصحابه الحقيقيين .

ومن ثم ، فاننا نناشد الحكومة الفرنسية مرة أخرى أن تتخلص من مشكلة مايوت ، وأن تسمح لشعب جزر القمر بأن يستكمل استقلاله ، وأن يستعيد وحدته وسلامته الاقليمية . واذا كانت فرنسا قد تمكنت من تصفية كافة مستعمراتها الافريقية دون أن تفقد ماء وجهها ، فلماذا تتمسك الآن بمجرد جزيرة واحدة ، على نحو قد يشوه من صورتها في القارة الافريقية ؟

Digitized by UNOG Library

السيد جيدوني (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : مرة أخرى هذا العام فان جزيرة مايوت تدرج كبند على جدول أعمال الجمعية العامة . ووفد بلادى لا يسعه الا ان يأسف لكون هذه المسألة تدرس مرة أخرى في هذا المحفل : أولا لأن دراسة هذا الموضوع تتعارض مع الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، وكذلك لأننا لا نعتقد ان هذه المناقشة سوف تقربنا من الحل العادل والدائم لمسألة مايوت وهو الأمر الذى نرجوه جميعا .

ان وفد بلادى يفهم مشاعر القلق التي أعرب عنها خلال هذه المناقشة السيد على مرود جاى وزير خارجية جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية . وبهذه الروح فان فرنسا قد اقامت مع جزر القمر حوارا اتفق الطرفان على وصفه بأنه بناء . ومنذ تقلده أعلى سلطة في الدولة فان الرئيس فرانسوا ميتران أوضح تمسكه بايجاد حل منصف لهذه المشكلة . وخلال الشهرين الماضيين فان رئيسي دولتي فرنسا وجزر القمر التقيا ثلاث مرات لمناقشة مسألة مايوت . وفي مؤتمر القمة الفرنسي الافريقي الذى عقد في باريس في الشهر الماضي ، والذى شارك فيه الرئيس عبد الله أعلن الرئيس ميتران ما يلي :

"لقد التزمت فرنسا بالعمل النشيط لايجاد حل لمشكلة مايوت في اطار قانونها الوطني والقانون الدولي " .

ويحدونا الأمل أن نتوصل الى حل ، في أسرع فرصة ممكنة ، يأخذ في الاعتبار الروابط الجغرافية والعرقية والتاريخية بين الجزر المكونة لأرخبيل القمر . ولكن لا يمكن لأى شخص أن يتوقع من فرنسا ان تعمل ضد مبدأ تعتبره مقدسا ، وهو مبدأ تقرير المصير . فمن حق سكان مايوت ان يختاروا مصيرهم بحرية ، ولا يمكن ان يفرض عليهم هذا من الخارج .

ان سكان مايوت لم يعربوا في ١٩٧٤ عن رغبتهم في الانضمام الى جمهورية القمر ، وبالطبع فان فرنسا أخذت في اعتبارها رغبة شعب مايوت . وبالرغم من هذا الاختيار فان الحكومة الفرنسية لم تفعل أى شيء من شأنه تعطيل التقارب بين مايوت وجزر الأرخبيل الأخرى . بل على عكس ذلك فقد اعتبرنا ان وضع مايوت هو وضع مؤقت . ان القانون الذى اعتمده البرلمان الفرنسي في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، منح مايوت وضعا قانونيا خاصا يترك الباب مفتوحا أمام أى تطور . وقد تم تأكيد هذا الوضع بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

وفي العام الماضي ، ألغيت التأشيرات التي كان من الضروري الحصول عليها للسفر بين مايوت وجمهورية جزر القمر ، بحيث أصبح التنقل بين جزر الأرخبيل حرا وغير مقيد . ان فرنسا تشجع تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والانسانية والثقافية وغيرها بين مايوت وجزر القمر الأخرى . وبلادي على استعداد ، في اطار علاقات التعاون التي تقيمها مع جمهورية القمر ، لأن تقدم لحكومة القمر كل دعم لازم حتى يتمكن الأرخبيل من ان ينمو بصورة متسقة ، وتعتمد فرنسا على استعداد السلطات القمرية لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها تسهيل توطيد الروابط مع مايوت .

ان فرنسا تعترض على مشروع القرار المعروض علينا اليوم ، ولكنها ترغب في مواصلة الحوار البناء مع جمهورية القمر ، ولن تألو جهدا كي يتم التوصل الى حل يتمشى مع تطلعات كافة سكان جزر الأرخبيل .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أبلغ الجمعية العامة أن سيراليون قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/36/L.54 .

وسوف نشرع الآن في اتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار هذا .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ،

Digitized by UNOG Library

كينيا ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، موريتانيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عن التصويت* (قرار ١٠٥/٣٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو الآن الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد هتشنز (استراليا) (الكلمة بالانكليزية) : لقد امتنعت استراليا عن التصويت على القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة الآن . ومع ذلك فان هذا الامتناع لا يجب أن يفسر بأى حال

---

* ثم أبلغ وفد الكويت الأمانة أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

من الأحوال على أنه تغير في موقفنا الثابت الذى يقضي بأن الاقاليم المستعمرة ينبغي ان تحصل على استقلالها على أساس وحدتها وسلامة أراضيها .

السيد آمارا ايسي (ساحل العاج) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادى قد صوت لصالح مشروع القرار A/36/L.54 اقتناعا منه بأن كل تصفية للاستعمار لكي تحقق هدفها وهو الاسهام في السلم والعلاقات الدولية ، ينبغي ان تؤدى الى قيام دول قابلة للبقاء سياسيا واقتصاديا . ويقتضي ذلك بوضوح من الأطراف الداخلية أن تبذل الجهود لكي تذلل خلافاتها المؤقتة عن طريق الحوار والاتفاق . أما السلطة التي تتولى الادارة فينبغي عليها ان تساعدهم على ذلك بنية حسنة .

وتصويت وفد بلادى يمكن ان يفسر على انه تشجيع لعملية التفاوض التي بدأت بالفعل لتحقيق الهدف الذى ننشده جميعا وهو تبديد كل السحب التي تخيم على العلاقات بين فرنسا وجزر القمر . وساحل العاج اخلاصا منه لمبادئه وتقاليده لن يدخر جهدا للاسراع بتحقيق هذا الهدف .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا بهذا من بحث البند ٢٧ من جدول الأعمال .

تنظيم العمل

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل ان ننتقل الى تقارير اللجنة السادسة ، أود ان أشير باختصار الى البند ٣٣ من جدول الأعمال المعنون " الحالة في الشرق الأوسط " . ولكي نحدد عدد الجلسات العامة المطلوبة لهذا البند فانني انتوى اقفال قائمة المتحدثين في المناقشة العامة حول هذا البند في الساعة الخامسة بعد ظهر اليوم .

فاذا لم يكن هناك اعتراض فسوف اعتبر ان الجمعية توافق على ذلك .

وقد تقرر ذلك .

Digitized by UNOG Library

نظر البنود ١١١ الى ١١٤ و ١١٨ الى
١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة (A/36/774)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/36/775) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/36/799) .

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة (A/36/776)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة (A/36/777)

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/36/778)

النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة (A/36/779)

استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/36/780) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/36/796) .

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/36/781) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/36/800) .

Digitized by UNOG Library

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/36/783)

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A/36/784)

قدم السيد فينال (اسبانيا) مقرر اللجنة السادسة تقارير تلك اللجنة (A/36/774 و A/36/775 و A/36/776 و A/36/777 و A/36/778 و A/36/779 و A/36/780 و A/36/781 و A/36/783 و A/36/784 ، ثم تحدث كما يلي :

السيد فينال : (اسبانيا) مقرر اللجنة السادسة (الكلمة بالأسبانية) : يشرفني أن أقدم للجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة المتعلقة بالبنود ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ من جدول أعمال الجمعية والمتعلقة على التوالي بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، والتدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال هذا الارهاب ، وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والنظر في مشروع المواد المتعلق باحكام الدولة الأكثر رعاية ، واستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، ومشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن* .

وتوصية اللجنة السادسة فيما يختص بالبند ١١١ من جدول الأعمال المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تظهر في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة ، الوارد في الوثيقة A/36/774 . ان مشروع القرار المتضمن في هذه التوصية ، والذى تم اعتماده في اللجنة بأغلبية ٨٩

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد اندرسون (استراليا) .

Digitized by UNOG Library

صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عن التصويت ، يطالب الجمعية العامة - ضمن أمور أخرى - بأن تدعو لجنة القانون الدولي لمواصلة عملها بشأن مشروع القانون ، وان تعطيه الأولوية من أجل مراجعة القانون ، أخذا في الاعتبار النتائج التي تم التوصل اليها في التطوير التدريجي للقانون الدولي . وعلى الجمعية العامة أيضا أن تطلب من لجنة القانون الدولي ان تبحث الموضوع في دورتها القادمة ، في اطار برنامجها للسنوات الخمس ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن الأولوية التي توليها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير أولي للجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين فيما يتعلق ، وضمن أمور أخرى ، ببعد وهيكل مشروع القانون . وفي نفس الوقت تطلب الى الأمين العام ان يؤكد دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة ، أن تقوم بتقديم أو تحديث تعليقاتها وملاحظاتها الخاصة بهذا البند الذى سوف تقرر الجمعية ادراجه في جدول أعمالها المؤقت للدورة المقبلة مع اعطائه الأولوية ، وبحثه بالشمول الممكن .

وتوصية اللجنة السادسة بشأن البند ١١٢ ، المتعلق "بالتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد" ، واردة في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/36/775 . كما أن تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار الادارية والمالية لمشروع القرار ، وارد في الوثيقة A/36/799 . وبمقتضى مشروع القرار الذى توصي به اللجنة ، والذى تم اعتماده بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٢ عن التصويت ، تأخذ الجمعية العامة علما ، من بين أمور أخرى ، بالدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمتضمنة في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/36/143 ، وتطلب الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن يعد دراسة تحليلية حول التطور التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وان ينتهي من هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام أن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها القادمة . وتحث الدول الأعضاء على أن تقدم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بهذه الدراسة ، وتطلب من مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذا المجال - حسب ما يحدده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - أن تقدم المعلومات ذات الصلة ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع المعهد من أجل تنفيذ مشروع القرار هذا . وأخيرا ، تقرر ادراج هذا البند كأمر له أولوية في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين ، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة حول الدراسة التي قام بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

Digitized by UNOG Library

ان توصية اللجنة السادسة المتعلقة بالبند ١١٣ الخاص "ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" ، واردة في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/36/776. وبمقتضى مشروع القرار الوارد في هذه التوصية والذى تم اعتماده بالتوافق العام في الآراء ، فان الجمعية العامة تكلف الأمين العام بأن يقوم في عامي ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بالنشاطات المحددة في تقريره بما فيها منح زمالات سنوية وتغطية تكاليف السفريات للمشاركين . وتعرب عن تقديرها للأمين العام ، واليونسكو ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وحكومة مصر ، واكاديمية القانون الدولي بلاهاى ، لتعاونها واشتراكها أو تبرعها للبرنامج .

كما تناشد الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بأن تدرس بعناية طلب تقديم المساعدة المقدم من الاكاديمية المذكورة ، وتحث جميع الحكومات على تشجيع ادراج دراسات خاصة بالقانون الدولي في برامج الدراسات القانونية المقدمة في معاهد الدراسات العليا ، وتؤكد من جديد طلبها للدول الأعضاء والمنظمات المعنية والأفراد بأن يقدموا مساهمات طوعية لتمويل هذا البرنامج . اخيرا ، تقرر الجمعية ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

ان توصية اللجنة السادسة المتعلقة بالبند ١١٤ بشأن التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي ودراسة الأسباب الكامنة وراء اشكال هذا الارهاب واردة في الفقرة الثامنة من تقريرها الوارد في الوثيقة A/36/777 . ووفقا لمشروع القرار الوارد في التوصية ، والذى تم اعتماده بالتوافق العام في الآراء ، فان الجمعية العامة وقد أخذت علما بتقرير الأمين العام ، تعيد التأكيد على التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة من قبل اللجنة المخصصة بشأن الارهاب الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، وتدعو جميع الدول الى مراعاة وتنفيذ هذه التوصيات ، وتطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ التوصيات ، ورفع تقرير بهذا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . كما تقرر الجمعية بناء عليه تضمين البند في جدول أعمالها المؤقت لهذه الدورة .

وأود ان الفت نظر الأعضاء الى سهو ورد في الوثيقة A/36/777 . ففيما بين الفقرتين ٧ و ٨ ينبغي ان تكون هناك فقرة تتعلق بالدول التي فسرت موقفها بالنسبة للمقرر الذى اتخذته اللجنة.

Digitized by UNOG Library

وهذه الدول هي : السويد والنمسا واسبانيا وهولندا والارجنتين والمكسيك وجمهورية المانيا الاتحادية واندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا وفرنسا واستراليا وتركيا والولايات المتحدة الامريكية واسرائيل وأوروغواى وكولومبيا وايطاليا وشيلي . وسوف تدرج في النص المنقح فقرة اضافية ستأتي بين الفقرتين الحاليتين السابعة والثامنة تتضمن قائمة البلدان التي اشرت اليها آنفا ، وبهذا يمكننا استدراك هذا السهو غير المقصود .

وبالنسبة لتوصية اللجنة السادسة فيما يتعلق بالبند ١١٨ الخاص " بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ، فانها واردة في الفقرة العاشرة من تقرير اللجنة في الوثيقة A/36/778 . ووفقا لمشروع القرار الوارد في هذه التوصية ، الذى تم اعتماده دون تصويت ، فان الجمعية العامة - ضمن امور اخرى - تؤكد على أهمية هذا المبدأ ، وتناشد جميع الدول الالتزام الصارم به . وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة - والتي اخذت علما بتقريرها - ان تعد مشروع اعلان مانيلا الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بغية دراسته واعتماده من قبل الجمعية العامة ، على ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . وفي الوقت ذاته فان الجمعية ستحيل الى اللجنة الخاصة التقرير الصادر عن فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والذى ستحيط علما به ، وأيضا الآراء التي تم الاعراب عنها في الدورة السادسة والثلاثين بشأن مضمون الاعلان . كما انها تقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها القادمة .

وتوصية اللجنة السادسة بشأن البند ١١٩ من جدول الأعمال " دراسة مشروع المواد المتعلقة باحكام الدولة الأكثر رعاية " واردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة في الوثيقة A/36/779 . وبمقتضى مشروع القرار الوارد في تلك التوصية ، والذى اعتمد بالتوافق العام في الرأى ، فان الجمعية العامة تطلب - ضمن أمور اخرى - الى الأمين العام ان يؤكد من جديد دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات الحكومية المعنية ان تقدم على وجه السرعة أية تعليقات أو ملاحظات مكتوبة تبدو مناسبة بشأن مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، والذى اعتمدته لجنة القانون الدولي وكذلك بشأن الشروط المتعلقة بتلك الأحكام ، التي لم تستطع اللجنة ان تتخذ مقررا بشأنها . كما تطلب من جميع الدول الأعضاء ان تعلق على توصية لجنة القانون

Digitized by UNOG Library

الدولي بأن يوصي بمشروع المواد هذا للدول الأعضاء وذلك من أجل ابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع . وسوف تولي الجمعية اهتماما أوليا الى فحوى مشروع المواد ، جنبا الى جنب مع أية تعديلات تقدم ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، وسوف تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة ، بغية اتخاذ مقرر بشأنه .

وتوصية اللجنة بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال " استعراض عملية اعداد المعاهدات متعددة الاطراف " واردة في الفقرة ٩ من تقريرها في الوثيقة A/36/780. كما يرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ، في الوثيقة A/36/796 . ووفقا لمشروع القرار الوارد في التوصية الذى اعتمد بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عن التصويت، فان الجمعية العامة تأخذ علما - ضمن أمور اخرى - بتقارير الأمين العام المقدمة الى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، والتي تضمنت الردود والملاحظات التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية ، وتقرر أن تنشئ في دورتها القادمة ، عندما يدرج البند في جدول الأعمال المؤقت ، فريق عمل متفرع عن اللجنة السادسة وذلك للنظر في المسائل الواردة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام لعام ١٩٨١ ، وفي أية أمور اخرى ذات صلة تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية ، لتقييم الطرق الخاصة باعداد المعاهدات متعددة الأطراف ، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات التي تعقد تحت اشرافها ، وان يضع توصيات على أساس هذا التقييم .

Digitized by UNOG Library

وأيضا تطلب من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها القادمة تقريرا يتضمن الملاحظات والتعليقات التي وردت من الحكومات والمنظمات الدولية وتعدها في وثائق حتى تستخدم من قبل الفريق العامل السابق الاشارة اليه . واخيرا تطلب من الأمين العام ان يعد وينشر في أقرب وقت ممكن اضافات جديدة للكتيب الخاص بالأحكام النهائية وملخص ممارسة الأمين العام كوديع للاتفاقيات متعددة الاطراف .

وتقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢١ من جدول الأعمال بعنوان " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين " ، وارد في الوثيقة A/36/781 . والفقرة ١١ تتضمن توصيات اللجنة السادسة .

ان مشروع القرار الاول يشير بصفة خاصة الى المؤتمر الدولي للمفوضين بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها . وتقرير اللجنة الخامسة الذى يتعلق بالآثار المالية والادارية وارد في الوثيقة A/36/800 . ووفقا لمشروع القرار الاول المشار اليه ، والذى تم اعتماده في اطار اللجنة السادسة بتوافق الآراء ، فان الجمعية العامة بعد ان تعلن عن تقديرها واعترافها بعمل لجنة القانون الدولي ، ومقررها الخاص لاسهامه القيّم في ذلك العمل ، تقرر في بداية ١٩٨٣ الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين ، في مكان تحدده الجمعية العامة في دورتها القادمة ، للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وتجسيد نتائج اعماله في اتفاقية دولية وصكوك اخرى قد يراها مناسبة . وتدعو ايضا الدول الأعضاء الى تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها بشأن مشروع المواد النهائي ، وتطلب من الأمين العام ان ينشر تلك التعليقات بغية تسهيل المناقشة بشأن هذا الموضوع في الدورة القادمة للجمعية العامة . كما تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة بندا جديدا يتعلق بهذا المؤتمر .

ومشروع القرار الثاني المتضمن في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢١ من جدول الأعمال تم اعتماده ايضا بتوافق الآراء . وفي مشروع القرار الثاني فان الجمعية العامة من بين أمور اخرى تأخذ علما بتقرير لجنة القانون الدولي ، وتعرب عن تقديرها للعمل الذى تم انجازه ، وتوصي باستكمال القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات

Digitized by UNOG Library

الدولية ، أو فيما بين المنظمات الدولية ، وان تواصل العمل بغية اعداد مشروع مواد في الجزء الثاني من المشروع ، والخاص بمسؤولية الدول عن الأعمال الدولية الخاطئة ، وتعرض الدول للعواقب الوخيمة الناجمة عن أعمال غير محظورة بمقتضى القانون الدولي ، وقانون عدم استخدام الممرات المائية في غير الأغراض الملاحية ، والحصانة القانونية للدول ، وممتلكاتها ، والوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسي ، والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل حقيبة . وتوصي بمواصلة دراسة الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، واعتماد النتائج التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي بشأن ارساء أهداف عامة وأولويات تسترشد بها في دراساتها للموضوعات المدرجة في برنامج عملها ، في اطار صلاحيات اعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم في هذه الدورة للجمعية العامة .

ان تقرير اللجنة السادسة بشأن بند جدول الأعمال ١٢٣ وعنوانه " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " وارد في الوثيقة A/36/783 . وتوصيات اللجنة السادسة واردة في الفقرة ٧ من التقرير . وبمقتضى مشروع القرار الذى تم اعتماده بتوافق الآراء تعتمد الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريرها ، وتطلب اليها ان تواصل عملها . وسوف تدين بشدة أعمال الارهاب التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وضد افراد تلك البعثات ، وتطلب الى الأمين العام مواصلة عنايته بجميع الأمور المتعلقة بالعلاقات بين الدول الأعضاء والبلد المضيف ، وتقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة .

وأخيرا فان تقرير اللجنة السادسة المتعلق بالبند ١٢٥ بشأن مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وارد في الوثيقة A/36/784 . وتوصية اللجنة السادسة واردة في الفقرة ٩ من هذا التقرير . ووفق مشروع القرار الوارد في هذه التوصية ، والذى تم اعتماده بتوافق الآراء ، فان الجمعية العامة ستحيل الى دورتها القادمة مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال

Digitized by UNOG Library

الاحتجاز أو السجن ، لكي توليه اللجنة السادسة مزيدا من الدراسة ، وان تنشئ فريق عمل مفتوح العضوية للانتهاء من دراسة مجموعة المبادئ تلك ، حتى تعتمدها الجمعية العامة .

يبقى لي فقط ان اعرب عن أملي في ان تعتمد الجمعية العامة جميع توصيات اللجنة السادسة بتوافق الآراء أو دون تصويت .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ستقوم الجمعية الآن بالنظر في تقارير اللجنة السادسة .

ان مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة السادسة قد وضحت في اللجنة وانعكست في السجلات الرسمية . هل لي أن أذكّر الأعضاء أنه بمقتضى القرار ٣٤/٤٠١ فان الجمعية العامة قد وافقت على انه عندما يدرس نفس مشروع القرار في لجنة رئيسية وفي الجمعية العامة ، فينبغي على الوفود بقدر الامكان أن تعلل تصويتها مرة واحدة اما في اللجنة أو في الجمعية العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجمعية العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

وهل لي كذلك أن أذكّر الأعضاء انه تمشيا مع المقرر ٣٤/٤٠١ ، فان تعليلات التصويت ينبغي ألا تتجاوز عشر دقائق ، وأن تدلي بها الوفود من أماكنها .

وأدعو الأعضاء الآن أن يوجهوا اهتمامهم الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١١ من جدول الأعمال الوارد في الوثيقة A/36/774 المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " .

وسوف تتخذ الجمعية العامة الآن مقررا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/36/774. وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، غيانا ، هايتي ،

Digitized by UNOG Library

هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا : زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، بلجيكا ، بورما ، كندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، اسبانيا ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا ضد لا شيء وامتناع ١٧ عن التصويت (قرار ٣٦/١٠٦)*

---

* أبلغ وفد بنما الأمانة أنه كان ينوى التصويت لصالح القرار .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ١١١ من جدول الأعمال .

والآن ننتقل الى نظر تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " . والتقرير وارد في الوثيقة A/36/775 .

وستتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/36/775 .

ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار وارد في الوثيقة A/36/779 .

لقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي

Digitized by UNOG Library

وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، شيلي ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لكسمبرغ ، منغوليا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، أوروغواي .

أعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت .

(قرار ٣٦/١٠٧)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وبهذا تكون الجمعية العامة قد انتهت من نظر البند ١١٢ من جدول الأعمال .

والآن سوف ننظر تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " والتقرير وارد في الوثيقة A/36/776 .

ان مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها ، قد اعتمدته اللجنة باتفاق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٦/١٠٨)

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا الآن من نظر البند ١١٣ من جدول الأعمال .

وستنظر الجمعية الآن تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٤ من جدول الأعمال المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس ، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " . والتقرير وارد في الوثيقة A/36/777 .

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة باتفاق الآراء توصياتها الواردة في الفقرة ٨ من التقرير . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٦/١٠٩)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو الآن ممثل تايلند الذى يرغب في أن يعلل تصويته بعد التصويت .

Digitized by UNOG Library

السيد كاسميسري (تايلند) (الكلمة بالانكليزية): لقد انضم وفد بلادي الى اتفاق الآراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/777 المتعلق بالبند ١١٤ من جدول الأعمال، على الرغم من حقيقة أن وفد بلادي لم يشارك في اعتماد مشروع القرار هذا في اللجنة السادسة.

ولهذا، يرغب وفد بلادي في هذه المرحلة أن يعلن موقفه فيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة التي تشير الى كفاح حركات التحرر الوطنية.

ان موقف وفد بلادي هو ان محتويات مشروع القرار تنطبق فقط على حركات التحرر الوطنية المعترف بها من الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية.

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ١١٤ من جدول الأعمال.

والآن، سوف ننظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية". وقد ورد التقرير في الوثيقة A/36/778.

وسوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/36/778). ولقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٦/١١٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): لقد انتهينا الآن من نظر البند ١١٨ من جدول الأعمال.

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية". وقد ورد التقرير في الوثيقة A/36/779.

Digitized by UNOG Library

وسوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن توصية اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرهـا (A/36/779) . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا باتفاق الآراء . فهل لـي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٦ / ١١١)

الرئيـس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ١١٩ من جدول الأعمال .

والآن سوف ننظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " . وقد ورد التقرير في الوثيقة A/36/780.

والآن ، فانني أدعو الجمعية الى أن تتخذ مقررا بشأن مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/36/780) . وقد وردت الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا في الوثيقة A/36/796 . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيـدون : الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهامـا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيـا ، بورمـا ، بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكـا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهوريـة الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، اندونيسيـا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،

Digitized by UNOG Library

ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : أفغانستان ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، الهند ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، نيكاراغوا ، بولندا ، سيشيل ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ١٨ عن التصويت (قرار ٣٦/١١٢)

Digitized by UNOG Library

الرئيـس (الكلمة بالانكليزية): لقد انتهينا من نظر البند ١٢٠ من جـدول الأعمـال .

والآن سوف ننظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢١ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين " . وقد ورد التقرير في الوثيقـة A/36/781.

والآن سوف تتخذ الجمعية مقررا بشأن توصيات اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من التقرير (A/36/781) . ومشروع القرار الأول عنوانه " المؤتمر الدولي للمفوضين بشأن خلافة الدول فـي ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها " . وقد وردت الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار فـي تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة (A/36/800) . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هـذا باتفاق الآراء . فهل لي ان اعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (قرار ٣٦/١١٣)

الرئيـس (الكلمة بالانكليزية) : أما مشروع القرار الثاني فعنوانه " تقرير لجنـة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، وقد اعتمدته اللجنة السادسة باتفاق الآراء . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية تعتمده أيضا ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (قرار ٣٦/١١٤)

الرئيـس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا بذلك من نظر البند ١٢١ مـن جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة فيما يتعلق بالبند ١٢٣ من جدول الأعمال المعنـون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/36/783 .

والآن سوف تتخذ الجمعية مقررا بشأن مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة السابعة من تقريرها الوارد في الوثيقة A/36/783 .

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بالاتفاق العام في الرأى . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٦/١١٥) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا الآن من نظر البند ١٢٣ من جـــدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة فيما يتعلق بالبند ١٢٥ من جدول الأعمال ، المعنون " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " . والتقرير وارد في الوثيقة A/36/784 .

والآن سوف تتخذ الجمعية مقررا بشأن توصية اللجنة السادسة .

في الفقرة التاسعة من تقريرها الوارد في الوثيقة A/36/784 ، توصي اللجنة السادسة باعتمـاد مشروع مقرر بعنوان " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد مشروع هذا المقرر ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وهكذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٢٥ مـــن جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

Digitized by UNOG Library